بخلبه ولم يثخنه فارسل اخر بازيه فقتله ذلك الصيد فان الصيد للثاني وحل لانه
البازي الاول لم يثبت يده حافظه لقيام مقام يد المالك اما الفعل فهو اتلاف
والبازي من اهل الاتلاف فينقل الى صاحبه ولو رما سهما فاصاب الصيد
فاثخنه ثم رماه ثانيا فقتله حرم لما بينا ولو رماه سهما موضوعا على حايط
فدفعه ومضى السهم الثاني واصاب صيدا فقتله حل لان اندفاع السهم
الثاني بواسطة الاول فاضيف الى راميه كانه رماه به ولو رمى سهما الى
صيد ورمى رجل اخر الى ذلك الصيد او غيره فاصاب السهم الثاني
السهم الاول وامضاه حتى اصاب الصيد وقتله جرحا ينظر ان كان السهم
الاول بحال يعلم انه لا يبلغ الى الصيد بدون دفع الثاني فالصيد للثاني
لانه هو الاخذ له حتى لو كان الثاني مجوسيا او محرما لا يحل وان كان
السهم الاول بحال يبلغ الصيد بدون السهم الثاني فالصيد للاول لانه
هو السابق في الاخذ وان كان الثاني مجوسيا او محرما لا يحل استحسانا لانه
اوجب زيادة قوة في السهم الاول فاوجب الحرمة احتياطا مجوسي رمى
صيدا او ارسل كلبه فاقبل الصيد هاربا من سهمه او كلبه فرماه مسلم او ارسل
كلبه عليه فقتله قبل وقوع سهم المجوسي على الارض وقبل رجوع كلبه
كره لان فعل المجوسي اعانة لانه لولا فعله لما قدر المسلم على قتله فبدا
الرمي والشرك يوجب الحرمة والاعانة توجب الكراهة اما اذا فعل
بعد وقوع سهم المجوسي في الارض او بعد رجوعه رجوع كلبه فلا كراهة
لان فعل المجوسي لم يبق حال الرمي من المسلم وارساله ولو رمى فاصاب
الصيد فصرفته الريح عن سمته حل لعدم لعدم امكان التحرز عنه بخلاف
ما اذا اصاب السهم حايطا او صخرة فارتد واصاب صيدا اخر ما اذا
رجع الى ورا او ضرب رجل اخر بسهمه حيث يحل اذا كان يرميه
بقصد الاصطياد لان الاول انقطع وكان مضافا الى الثاني فيحل
ولو انحرف عنه او تشره فاصابه الحايط ولم يرجع الى ورا اكل
لما ذكرنا في الريح ولان قوة الرمي لم تنقطع فيضاف الى الرامي ولو هبت

الريح

الريح فصرفت السهم فزادت في ذهابه فاصاب الصيد لا باس باكله لان
فعل الريح ليس من جنس فعل الرامي ولم يتحقق بهذه الاعانة شبهة الشركة فبقيت
الاصابة مضافة الى الرامي قال رحمه الله وحل اصطياد ما يوكل
لحمه وما لا يوكل لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واطلقها من غير قيد
بالماكول اذ الصيد لا يختص بالماكول قال الشاعر صيد الملوك
ارانب وثعالب واذا ركبت فصيدي الابطال ولان اصطياده بسبب
الانتفاع بجلده او ريشه او شعره او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع.
والله اعلم بالصواب كتاب الرهن قال
رحمه الله هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين هذا حده في الشرع
وهذا اللفظ يدل على الثبوت والدوام ويطلق الرهن على المرهون
تسمية للمفعول باسم المصدر يقال رهنت الرجل شيا ورهنته عنده
وارهنته لغة فيه والجمع رهان ورهون ورهن والرهن في اللغة
جعل الشي محبوسا اي شي كان باي سبب كان قال الله تعالى كل
نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة بوبال ما كسبت من المعاصي وقال
الشاعر وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فامسى الرهن قد
علقا اي ارتهنت وحبست قلبه فذهبت به يوم التوديع والحبس قلب
المحب عندها على وجه لا يمكن فكاكه وقوله كالدين اشارة ان الرهن
لا يجوز الا بالدين لانه هو الحق الممكن استيفاؤه من الرهن لعدم تعيينه
واما العين فلا يمكن استيفاؤها من الرهن ولا يجوز الرهن بها
الا اذا كانت مضمونة بنفسها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح
عن دم العمد لان الموجب الاصلي فيها المثل او القيمة ورد العين مخلص
على ما عليه الجمهور وهو دين ولهذا تصح الكفالة به والابراء عن قيمته ويمنع
وجوب الزكاة على من هو في يده في ماله بقدر القيمة ولو كان الواجب
هو العين لما تثبت هذه الاحكام وعند البعض وان كان الموجب
الاصلي رد العين ورد القيمة مخلصا ولا يجب الضمان الا بعد الهلاك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)